المتقدم وفي الغصب ما يستحق عليك رده يعني اذا ادعى غصب شي فانكره خصمه يقال له احلف
على انه لا يستحق عليك ردّ ما ادّعاه ويقول في حلفه بالله ما يجب عليّ ردّ ما ادعاه وفي المحيط
هذا اذا كان الثوب قايما وان كان هالكا يستحلف على القيمة لا غير وقيل يحلف على الثوب والقيمه
جميعا عند ابي حنيفه وعندهما يحلف على القيمة بنا على ان الحق عندهما في القيمة لا في العين وعنده
الحق في العين لا في القيمة ما لم يقض القاضي بالقيمة او يتراضيا عليها حتى لو اصطلحا على اكثر من قيمته
جاز عنده خلافا لهما وفي النكاح يعني في دعوى النكاح يقال له احلف على ان ما بينكما نكاح قايم في
الحال يقال للزوج اذا انكر الطلاق احلف على ان ما هي باين منك الساعة بما قالت لا بنفيها يعني لا يستحلف
بنفي الاسباب ولا يقول في البيع بالله ما بعت لاحتمال انه باع ثم اقال ولا يقول في الغصب ما غصبت
لاحتمال انه غصب ثم ملك المغصوب بالهبة او البيع ولا يقول في النكاح بالله ما نكحت لاحتمال انه
نكحها ثم ابانها ولا يقول في الطلاق بالله ما طلقها لاحتمال انه طلقها ثم راجعها او نكحها الحاصل
ان الدعوى اذا وقعت في سبب فاليمين يكون على الحاصل عند ابي حنيفه ومحمد لان المقصود من
الاسباب احكامها فيحلف على نفيها لا على ... على نفي السبب ويكون على السبب عند ابي يوسف
لان اليمين حق المدعي فيحلف على وفق دعواه كذا ذكر في الهدايه والكافي اعلم ان الخلاف مقيد بقيدين
احدهما ان لا يكون في التحليف على الحاصل ضرر بالمدعي وان كان يحلف على السبب اتفاقا كما اذا ادعى
شفعه بالجوار والمدعى عليه شافعي لا يراها يحلف على السبب لان المدعى عليه يحلف على الحاصل وهو
عدم حق الشفعة بنا على اعتقاده فيبطل حق المدعي وثانيهما ان يكون السبب مما يرتفع كالبيع
والخوالة وان كان مما لا يرتفع يحلف على السبب اتفاقا كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه فانكر
يحلف بالله ما اعتقه قيدنا بالعبد المسلم لان العبد الكافر لو ادعى العتق على مولاه يحلف على الحاصل
ويقول بالله ما هو حر في الحال لان الرق يمكن ان يتكرر عليه بان ينقض العهد ويلحق بدار الحرب ويسبى
ثانيا ولا يتكرر على المسلم لانه اذا ارتد والتحق بدار الحرب لا يقبل منه الا الاسلام او السيف اقول
قوله استحلف ان ذكر على بنا المعلوم ليدل على قول محمد وجعل قوله لا بنفيها ازدافا لقول ابي يوسف
لا يطابق المتن شرحه لانه بيّن في شرح هذا الموضع ان اليمين على السبب قول ابي يوسف واليمين
على الحاصل قولهما وان ذكر على بنا المجهول تكون المسلة وفاقيه وهي خلافيه ويحلف الوارث على
العلم كما لو ورث رجل عبدا فادعى آخر انه له واراد استحلاف الوارث يحلف بالله ما يعلم انه عبده والمشتري
على البتات كما اذا اشترى رجل عبدا او وهب له فادعى آخر انه له يحلف المدعى عليه على البتات ويقول
بالله ما هو عبده والاصل فيه ان التحليف على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم فان
قيل اذا ادعى المشتري ان العبد ابق فانكر البايع يحلف على البتات مع انه فعل الغير فكيف يستقيم

هذا الاصل قلنا المدعي يدعي عليه تسليم المعيب وهو ينكر فيكون اليمين على فعل نفسه وفي التبيين
هذا اذا قال المنكر لا علم لي في فعله واما اذا ادعى العلم يحلف على البتات كالمودع اذا ادعى ان رب
الوديعه قبضها وفي الخلاصه من قال ان لم يدخل فلان الدار فامراتي طالق ثم قالت انه دخل يحلف
اليوم
على البتات **فصل** في التحالف واذا ادعى البايع ثمنا اكثر مما يدعيه المشتري او المشتري اي اذا
ادعى المشتري مبيعا اكثر مما يدعيه البايع قضي لمن اقام البينة لانها اقوى لا تعارضها مجرد الدعوى
فان برهنا اي اقام كل واحد منهما بينة قدم اثبتهما يعني المثبتة للزيادة اولى لان البينات شرعت
للاثبات وان كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا يعتبر بينة البايع في الثمن وبينة المشتري في
المبيع نظرا الى اثبات الزيادة والا ادعيا الى التراضي اي ان لم يكن لكل بينة قيل للمشتري ارض بالثمن
الذي يدعيه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع سلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع
لان الغرض قطع الخصومة وهو يكون بالتراضي فيحتاج ان لا يعجل القاضي بالفسخ فان امتنعا عن التراضي
استحلفا على بنا المجهول اي استحلف القاضي كلا منهما لانه منكر ما يدعيه الاخر وفسخ البيع سوا كان
قبل قبض المبيع او بعده لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة تحالفا وترادا
وفيه دلاله على ان القاضي يفسخه لان البيع بثمن مجهول فاسد فلا بد من الفسخ فيه بطلب احدهما وقيل
ينفسخ بنفس التحالف لكن الصحيح هو الاول بدليل ما ذكر في المبسوط ان وطي الجاريه المبيعه يحل
بعد التحالف ويبدي بالمشتري اي يبدي القاضي بتحليف المشتري في الصحيح اي في النقل الصحيح عن
ابي حنيفه لان اليمين شرعت لفايدة النكول فاذا نكل المشتري يتعجل فايدته وهو الاقرار او البذل
ولو بدا بيمين البايع يتاخر المطالبة بتسليم المبيع الى زمان استيفا الثمن فيقدم ما يتعجل فايدته
ادا
بالنكول هذا ان باع سلعة بثمن وان باع ثمنا بثمن او سلعة بسلعة بدا القاضي بايهما شا لاستوايهما
في فايدة النكول وقيل يقرع بينهما في البداية وان اختلفا في الاجل اي اذا ادعى احدهما اجلا فانكره
الاخر او شرط الخيار او استيفا بعض الثمن اي قبضه كان القول للمنكر لانهما اتفقا على المبيع والثمن
واختلفا في امر زايد فلا يتحالفان كما لو اختلفا في الحط والابرا علاف الاختلاف في وصف الثمن
وجنسه حيث يتحالفان فيهما كما في القدر لان الاختلاف في الوصف فيما هو دين اختلاف في الثمن فيجري
التحالف بينهما فان قيل الاجل يوجب نقصانا في الثمن فكان ينبغي ان يكون الاختلاف فيه اختلافا في
وصف الثمن قلنا اصل الثمن حق البايع والاجل حق المشتري ولو كان وصفا للثمن كان حقا للبايع او في
الثمن اي لو اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك المبيع امر محمد بالتحالف والفسخ على قيمته اي قيمة
الهالك وجعلا القول للمشتري هذا اذا كان الثمن دينا وان كان عينا تحالفا اتفاقا لان المبيع في
احد الجانبين قايم الا يرى انهما لو تقايلا بعد هلاك احد العوضين يجوز اذا كانا عينين ثم يرد

Copyright © King Saud University